

قانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر 2005 مسيحي بشأن مكافحة غسل الأموال  
مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، في دور انعقادها العام السنوي للعام 1373 و.ر .
- وبعد الاطلاع على قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المكملّة لهما .
- وعلى القانون التجاري والقوانين المكملّة له .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 ف ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كلِّ منها ، ما لم يدل سياق النصّ على خلاف ذلك :

- الدولة : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- المصرف المركزي : مصرف ليبيا المركزي .
- المحافظ : محافظ مصرف ليبيا المركزي .
- اللّجنة : اللّجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال .
- الوحدة : وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي .
- الأموال غير المشروعة : الأموال المُتَحَصَّلة من جريمة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواءً كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة ، مادية أو معنوية ، بما في ذلك المُستندات التي تُثبت تملك هذه الأموال أو أيّ حقٍّ مُتعلّق بها .
- التجميد أو الحجز : الحظر المؤقت الذي يُفرض ، بأمر من الجهة المُختصّة على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو استعمالها .
- المُصادرة : نزع ملكية المال بصورة دائمة ، بموجب حكم صادر من المحكمة المُختصّة .
- الوسائط : أيّ وسيلة تُستخدم ، أو يُراد استخدامها بأيّ وجه في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
- المُنشآت المالية : أيّ مصرف ، أو شركة تمويل ، أو سوق مالية ، أو محلّ صرافة ، أو وسيط مالي أو نقدي ، • المُنشآت المالية والتجارية . • أو أيّ مُنشأة أخرى ، مُرخص لها بممارسة نشاطها من قِبَل المصرف المركزي والاقتصادية الأخرى : المُنشآت المُرخص لها بممارسة نشاطها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي ، • كشركات التأمين ، ومكاتب الخدمات وغيرها .

## المادة الثانية

### غسل الأموال

: أولاً : يُعدُّ مرتكباً جريمة غسل الأموال كُلُّ من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية

- (أ) تملُّك الأموال غير المشروعة ، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها ، أو التصرُّف فيها على أيِّ وجه ، أو ( تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها ، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع .
- تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرُّف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلِّقة بها أو ملكيتها أو حيازتها .
- الاشتراك فيما سبق بأيِّ صورة من صور الاشتراك .

تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت مُتَّحَصِّلة من جريمة ، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في :ثانياً ، الاتِّفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظَّمة ، والبروتوكولات المُلحقة بها ، والاتِّفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وغيرهما من الاتِّفاقيات الدولية ، ذات الصِّلة ، التي تكون الدولة طرفاً فيها .

## المادة الثالثة

### المسؤولية الجنائية للمنشآت

مع عدم الإخلال بالجزاءات غير الجنائية ، المنصوص عليها في أيِّ قانون آخر ، تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال ، إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها ، وتوقَّع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة (4/ ثانياً) من هذا القانون .

## المادة الرابعة

### عقوبات غسل الأموال

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر ، والمُقرَّرة للجرائم التي :أولاً تكون مصدراً للأموال غير المشروعة ، يُعاقَب على جريمة غسل الأموال ، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية ، بالسجن وبغرامة تُعادل قيمة المال محلَّ الجريمة ، مع مُصادرة المال .

وإذا كان الجاني مساهماً في الجريمة المُتَّحَصِّلة منها الأموال ، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً ، عُوقِبَ بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، مع زيادة حدِّها إلى الثلث .

أما إذا كان الجاني يَعْلَمُ أن الأموال مُتَّحَصِّلة من جريمة عقوبتها أشد ، دون أن يكون مساهماً فيها ، فتوقَّع عليه العقوبة المُقرَّرة لتلك الجريمة .

تُعاقب المنشأة التي تُرتكبُ الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تُعادل ضعف المال محلَّ الجريمة ، مع :ثانياً مُصادرة المال . وفي حالة العود يُحكَّم ، بالإضافة إلى ذلك ، بسحب الترخيص وغلِّق المنشأة .

## المادة الخامسة

### عقوبات الجرائم المُتَّصلة بغسل الأموال

يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تُجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقلُّ عن ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، أولاً  
كُلُّ مسؤول أو موظف في منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلم بوقوع سلوك في منشأته ، يتصل بجريمة  
غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة .

يُعاقب بالحبس ، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار ، أو بإحدى هاتين : ثانياً  
العقوبتين ، كُلاً من يقوم بإخطار أيِّ شخص بأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهات  
المختصة للاشتباه في عدم مشروعيتها .

ثالثاً : يُعاقب كُلاً من يخالف أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقلُّ  
عن خمسمائة دينار . ويتمُّ التحفظ على الأموال محلَّ هذه المخالفة إلى أن يُفرض عنها بأمر من النيابة العامة ما لم  
يثبت ارتباطها بجريمة أخرى .

رابعاً : يُعاقب بالحبس ، مُدَّة لا تقلُّ عن سنة ، كُلاً من أبلغ السلطات المختصة ، بسوء نيَّة ويقصد الإضرار بالغير  
، عن وقوع جريمة غسل أموال ، بشكل يُمكن معه اتِّخاذ أيِّ إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة ، ولو كان الإبلاغ  
مجهول الإمضاء أو باسم مُستعار .

يُعاقب بالحبس ، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار ، كُلاً من : خامساً  
يخالف حكماً آخر من أحكام هذا القانون ، أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمقتضاه .

#### المادة السادسة

##### الإعفاء من العقاب

. يُعفى من العقاب كُلاً من يُبلغ عن جريمة غسل الأموال ، قبل اكتشافها من الجهات المختصة

#### المادة السابعة

##### التجميد والتحفُّظ والحجز

أولاً : لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تجميد أرصدة الحسابات التي يُشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة  
لا تزيد على شهر .

لرئيس النيابة المختصة أن يأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المُشْتَبَه في علاقتها بجريمة : ثانياً  
غسل الأموال ، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي ، بموجب هذه الفقرة ، على ثلاثة أشهر

للمحكمة التي تُحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاصها أن تأمر بالحجز : ثالثاً  
التحفظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المُشْتَبَه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ، على ألا تزيد مدة  
الحجز التحفظي ، بموجب هذه الفقرة ، على ثلاثة أشهر

رابعاً : يتمُّ تنفيذ أوامر التحفظ أو الحجز على الأموال ، المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، عن طريق  
المصرف المركزي ، إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشرافه .

#### المادة الثامنة

الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتمُّ إدخالها إلى الدولة

يُحدّد المصرف المركزي الحدّ الأعلى للمبالغ التي يُسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً ، دون الحاجة إلى الإفصاح عنها وعن مصدرها ، ويخضع ما يزيد على هذا الحدّ إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي .

#### المادة التاسعة

##### وحدة المعلومات المالية

لمواجهة عمليات غسل الأموال ، تُرسل " تنشأ بالمصرف المركزي وحدة تُسمّى " وحدة المعلومات المالية : أولاً إليها تقارير عن المُعاملات المشبوهة من كافّة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصّلة ، وتُقدّم إليها . البلاغات عن هذه المُعاملات من أيّ شخص أو جهة

ولهذه الوحدة أن تتبادل مع نظيراتها في الدول الأخرى المعلومات والتقارير عن الحالات التي يُشتبه في انطوائها على عمليات غسل أموال ، وذلك وفقاً لما تنصُّ عليه الاتّفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، أو وفقاً لقواعد المُعاملة بالمثل .

ثانياً : يلتزم كلُّ مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تُسمّى "الوحدة الفرعية للمعلومات المُتعلّقة بمكافحة غسل الأموال" ، تتولّى رصد ومُتابعة كافّة العمليات والصفقات التي يُجريها المصرف أو المؤسسة المالية ، أو المُتعاملون مع المصرف أو المؤسسة المالية ، والتي يُشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال ، أو العمليات المُتعلّقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر .

وتتولّى هذه الوحدة الفرعية الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتصلُّ بهذه العمليات إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي ، المنصوص عليها في الفقرة ( أولاً ) من هذه المادة .

ويصدر بتنظيم وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي ، والوحدات الفرعية بالمصارف ، وتحديد اختصاصاتها ، وإجراءات عملها ، قرار من المحافظ

#### المادة العاشرة

##### دور وحدة المعلومات المالية

- تتولّى الوحدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة السابقة ، بعد دراسة الحالة التي تتلقّى بلاغاً أو : 1: تقريراً عنها ، إبلاغ المحافظ بما يتوافر لديها من معلومات وتقارير ، لاتّخاذ الإجراءات اللازمة
- وإذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مُباشر عن حالات غسل أموال ، فعليها اتّخاذ الإجراءات اللازمة ، وإخطار : 2: وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي بما يرد إليها

#### المادة الحادية عشرة

##### اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

تكون برئاسة محافظ مصرف ليبيا "تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تُسمّى " اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المركزي ، أو نائبه ، وعضوية مندوب أو أكثر عن كلِّ من الجهات التالية

• المصرف المركزي .

• أمانة اللّجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية .

• أمانة اللّجنة الشعبية العامة للعدل

• أمانة اللّجنة الشعبية العامة للأمن العام

. أمانة اللّجنة الشعبية العامة للمالية •

. أمانة اللّجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة •

. أمانة اللّجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي •

. مصلحة الجمارك •

. مصلحة الضرائب •

ويصدر بتشكيلها وتحديد مكافأة . ويتمُّ ترشيح المندوبين من الجهات التابعين لها ، بعد أخذ رأي رئيس اللّجنة . أعضائها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

المادة الثانية عشرة

اختصاصات اللّجنة

: تختصُّ اللّجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي

. اقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال : 1 •

. تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات المُمثّلة فيها ، والتنسيق بينها : 2 •

. إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظمة لعمل اللّجنة . وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة مصرف : 3 •  
ليبيا المركزي

. اقتراح اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون : 4 •

. تمثيل الدولة في المُنتقيات والمؤتمرات الدولية المُتعلّقة بمكافحة غسل الأموال : 5 •

. إعداد نموذج التقرير عن المعاملات المشبوهة ، المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون ، : 6 •  
وتحديد كيفية إرساله إلى وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي

. أي اختصاصات أخرى يُحوّلها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القيام بها : 7 •

المادة الثالثة عشرة

وضع الآليات المناسبة لمكافحة غسل الأموال

على كافّة الجهات المُختصة بالترخيص أو الإذن للمُنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ، بممارسة أنشطتها ، والجهات المُكلفة بالرقابة والتفتيش عليها ، وضع الآليات المناسبة للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال ، وإخطار وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي بالحالات المشبوهة فور اكتشافها .

ويضع مصرف ليبيا المركزي التعليمات الواجب على هذه الجهات اتّباعها لمواجهة غسل الأموال ، ويتولّى تعميمها عليها بمنشورات من المحافظ

المادة الرابعة عشرة

## الالتزام بسريّة المعلومات

على جميع الجهات ، التي تحصل على معلومات أو بيانات وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن تُحافظ على سريّتها وألاّ تكشف عنها إلاّ بالقدر الضروري اللازم لاستخدامها في التحقيقات والدعاوى والقضايا المُتعلّقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

## المادة الخامسة عشرة

التعاون القضائي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال

للقائم العام ، بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى ، أن يأمر بتتبُّع الأموال الناتجة عن جريمة : أولاً غسل أموال ، أو الوسائط المُستخدمة فيها ، أو تجميدها ، أو التحفظ عليها ، إذا كانت الواقعة ممّا ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون ، وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي ، أو وفقاً لقواعد المُعاملة بالمثل .

ثانياً : يجوز الاعتراف بحُجّة أيّ حكم أو أمر قضائي ، صادر في دولة أخرى من محكمة أو جهة قضائية مُختصّة ، يقضي بمصادرة أموال أو مُتحصّلات أو وسائط مُتعلّقة بجريمة غسل أموال ، أو الجرائم ذات الصّلة بها ، إذا كانت الواقعة ممّا ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون ، وكانت الدولة ، التي تتبعها المحكمة أو الجهة القضائية ، ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي ، أو وفقاً لقواعد المُعاملة بالمثل .

## المادة السادسة عشرة

اللائحة التنفيذية للقانون والتعليمات والمنشورات الصادرة بمقتضاهما

- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللّجنة الشعبية العامة ، بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية : 1 .  
لمُكافحة غسل الأموال ، وعرض محافظ مصرف ليبيا المركزي
- يَخْتَصُّ محافظ مصرف ليبيا المركزي بإصدار المنشورات والتعليمات ، المُتعلّقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، : 2 .  
ولا تحتته التنفيذية ، ويتولّى تعميمها على الجهات ذات العلاقة

## المادة السابعة عشرة

العمل بأحكام هذا القانون

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويُنشر في مُدوّنة التشريعات ، وفي وسائل الإعلام المختلفة

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

: بتاريخ

الموافق : 12 اى النار 1373 و.ر/2005 مسيحي